

الامانة
2014/10/23

قرار
2014/10/23

18511

رئيس الهيئة كالتالي وبمختار من النيابة العامة
القاضي بيطار صدر

المستشار (الملك) المستشار حويك حويك الرئيس متى

المستشار حويك حويك الرئيس متى

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في الشمال

المؤلفة من القضاة جوسلين متى رئيساً

ونضال حويك وحسين العبدالله مستشارين

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بموجب قرار الإتهام رقم 2014/430 تاريخ 2014/10/23 وإدعاء النيابة العامة الإستئنافية في الشمال رقم 2014/19851 تاريخ 2014/9/30،

أحيل أمام هذه المحكمة

المتهم **ح. ط. ح.**، والدته فاطمة، مواليد 1980، سجل 30 النخلة، لبناني. أوقف إدارياً في 2014/6/19 ووجاهياً في 2014/7/1 ولا يزال.

لمحاكمته بجناية المادة 507 معطوفة على المادة 511 عقوبات.

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية،

أولاً في الوقائع:

تبيّن أنه خلال شهر أيار من العام 2014 تقدّمت المدّعية **ح. ط. ح.** بشكوى بحق زوجها المتّهم **ح. ط. ح.** بجرم محاولة اغتصاب وتحرش جنسي بأولادها القاصرين **ح. ط. ح.** البالغة من العمر أربعة عشر سنة و**ح. ط. ح.** وعمرها إثنتي عشر سنة و**ح. ط. ح.** وعمرها عشر سنوات. وبالتّحقيق بالقضية من قبل مخفر ضهر العين نفى المتّهم إقدامه على التحرش ببناته القاصرات معتبراً أنّ إدعاء زوجته بحقه هو افتراء. وباستكمال التّحقيق بالقضية من قبل مفرزة طرابلس القضائية وبالاستماع إلى القاصرات **ح. ط. ح.** و**ح. ط. ح.** بحضور المختار أكّدت كلّ كل منهن بإقدام والدهن المتّهم **ح. ط. ح.** على إكراه كل منهن بالتهديد على إجراء فعل منافٍ للحشمة. حيث قام بتهديد ابنته **ح. ط. ح.** برمي شقيقها الصّغير **ح. ط. ح.** في البئر إن لم تستجب لرغباته كما هددها بأن يقول عنها أنها على علاقة ببعض الشبان ومن ثمّ اختلى بها ونزع عنها ملابسها وقام بمصّ ثدييها وأخرج إحليله ووضعها بين فخذيها وعاد ووضعها في مؤخرتها ومن ثمّ أخرجها وبلغ نشوته وخرج منه سائل على مؤخرتها. وقد عاود ذلك أكثر من عشر مرّات آخرها كما ذكرت منذ شهر.

وأفادت الثانية **ح. ط. ح.** أنّها بينما كانت ترعى الماشية أوقفها بين القصب في الحرش وقال لها إذا لم تطاوعه سيرميها في البئر ومن ثمّ نزع عنها ثيابها ووضع إحليله بين فخذيها إلى أن بلغ نشوته وكرّر ذلك لاحقاً في البيت كما كرّر الأمر عندما كانت هي وشقيقها

اغتصاب

الصغرى **م** في منطقة زغرنا معه وطلب منها الانتظار خارجاً وأدخل **م** وتحرش بها ومن ثم أدخلها وتحرش بها أيضاً. وقد أفادت **م** بنفس الوقائع مدلية أن والدها كما يضع إحليله بين فخذيه وكانت تشعر بالألم في مؤخرتها. هذا وقد جرى الكشف على الفتيات القاصرات من قبل الطبيب الشرعي الدكتور بلال صيلوح الذي نظم ثلاثة تقارير طبية أوضح من خلالها أنه يوجد ارتخاء ملحوظ بالعضلة العاصرة للشرج لدى **م** وبالإستماع إلى المتهم كرر نفيه التحرش ببناته مدلياً أن زوجته سيئة السمعة وهي على علاقة مع عدة أشخاص.

وبالتحقيق الإستنطاقي نفى المتهم **ح. ط. م.** إقدامه على التحرش ببناته القاصرات مكرراً أقواله الأولية.

وتبين أنه خلال جلسة المحاكمة العلنية استمعت المحكمة إلى المتهم **ط. م.** أصولاً فانكر ما نسب إليه مؤيداً أقواله الأولية والإستنطاكية.

وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تجريم المتهم وفقاً لقرار الإتهام، فيما طلب المتهم البراءة وإلا الشفقة والرحمة.

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالإدعاء العام والإدعاء الشخصي - بالتحقيقات الأولية والإستنطاكية والقضائية - بمدلول أقوال المتهم - بالتقرير الطبي - بمجمل التحقيق.

ثالثاً: في القانون:

حيث إن المتهم **ط. م.** قد أحيل أمام هذه المحكمة بمقتضى جناية المادة 507 معطوفة على المادة 511 عقوبات،

حيث إن إثبات وقوع الجرم في مثل هذه الجرائم لا يكون إلا بالإقرار أو بدليل يرقى إلى مرتبة الإقرار،

وحيث إنه في القضية الراهنة فقد نفى المتهم إرتكابه الجرم فضلاً عن عدم قيام أدلة جديّة تنحض صحة إنكاره، سيما وأن الدليل الوحيد قد بني على أقوال الجهة المدعية ومن المسلم به أنه لا يمكن الأخذ بأقوال المدعي كدليل للإدانة ما لم تعزز وتؤيد بأدلة تؤيدها وترقى بها إلى مرتبة الدليل الكامل. وهي أدلة بقيت غائبة في القضية الراهنة، في ضوء التناقض الحاصل في إفادات بنات المتهم، الأمر الذي يستوجب تبرئة المتهم مما هو مسند إليه لعدم كفاية الدليل.

لذلك،

وبعد الإستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة وإلى المتهم

تقرر المحكمة بالإتفاق ،

أولاً: تبرئة المتهم **ح. ط. م.** من جناية المادة 507 معطوفة على المادة 511 عقوبات لعدم كفاية الدليل وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بدواعٍ آخر.

ثانياً: تدريك المدعية الرسوم والمصاريف القانونية.


قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ 2015/6/17.

الرئيسة متى


المستشارة حويك

المستشار العبدالله

الكاتب









مر لا نفاذ
مذكرة اعداد
برادة كنف
اعتراف
2015/6/17
